قرينة البراءة في التشريع الجزائري

الأستاذ الدكتور: زرارة لخضر
أستاذ التعليم العالي
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة

ملخص :

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة و الذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي،و لحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، و يقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق العام،كما أقر أيضا بتفسير الشك لصالح المتهم، و حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق إلا بحضور دفاعه، و كذا الطعن في أمر إيداعه الحبس المؤقت و غيرها من المبادئ التي سنتناولها من خلال هذا المقال.

Résumé :

La présomption d’innocence est un principe fondamental qui assure la protection des droits de l’inculpé, ce dernier est innocent jusqu'à preuve de sa culpabilité ,de ce fait en cas de doute l’inculpé est déclaré innocent ,le législateur algérien a promulgué des lois qui assurent la protection des droit de l’inculpé ,par ces lois le code de procédures pénales qui oblige le magistrat a avertir l’inculpé de son droit de faire appel de l’ordonnance de placement en détention provisoire, ces principes ainsi d’autres seront discutés par cet article.

مقدمة :

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية،ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، و لتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد و أحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم،والبينة على من ادعى ،و كذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.

و قد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة و صريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم و حرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

غير أنه في نفس الوقت لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم و كذا معاقبتهم على ما ارتكبوه من أفعال في حقه و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام عملية توازن بين حماية حقوق الفرد و كذا حق المجتمع في نفس الوقت.

أما الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذا التوازن و بالتالي إقرار مبدأ قرينة البراءة فهي كثيرة، نذكر منها مثلا ما أورده من قيود عند تفتيش مسكن المتهم حيث أمر بضرورة التفتيش بحضوره،فإذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش،وجب حضور شاهدين (المادة 45 ق.ا.ج)،كذلك ما نص عليه في المادة 100 من نفس القانون من ضمانات عند استجواب المتهم منها مثلا ضرورة تنبيه القاضي للمتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر و إذا أدلى المتهم بأقواله تلقاها من القاضي على الفور كما على القاضي أيضا أن يخبر المتهم بحقه في اختيار محام و إن لم يفعل المتهم ذلك اختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه .

كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من ضمانات عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت وذلك في نص المادة 123 و ما بعدها من ق.إ.ج،حيث جعل هذا الإجراء استثنائيا و لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، و أهم ضمانة يحمي بها المشرع حقوق المتهم هو ما نص عليه في المادة 127 من ق.ا.ج ،وهو حق المتهم أو محاميه في طلب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا و على القاضي أنيبت في هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب،و إلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 272 من ق.إ.ج على حرية المتهم باتصاله بمحاميه الذي يكون له بدوره حق الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها، و يجب أن يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة(5) أيام على الأقل،و يعتبر هذا الإجراء من الضمانات التي تكفل للمتهم الاستعانة بمحام و خاصة في مجال الجنايات نظرا لما يترتب عليها من عقوبات شديدة.

و الأمثلة على هذه الإجراءات كثيرة،إلا أن المجال لا يتسع لذكرها كلها و لذلك نكتفي في هذه المقدمة بذكر البعض منها على سبيل الاستدلال،على أن نشير إلى البعض الآخر خلال هذا المقال،والذي سوف نقسمه إلى قسمين نتناول في القسم الأول الأسس التي تقوم عليها قرينة البراءة حيث يشتمل هذا القسم على التعريف العام لقرينة البراءة، ثم قرينة البراءة في المجال الجزائي و أخيرا أنواع القرائن،أما القسم الثاني من هذا المقال فنتناول فيه النتائج المترتبة على قرينة البراءة و هي عدم التزام المتهم بإثبات براءته و ضمان الحرية الشخصية للمتهم و تفسير الشك لصالح المتهم و أخيرا النطاق المسموح به في قرائن الإثبات.

القسم الأول- الأسس التي تقوم عليها قرينة البراءة:

1-التعريف العام للقرائن: من المعروف أن التعاريف من اختصاص الفقهاء و ليس المشرع لذا لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا بالنسبة للقرينة بصفة عامة،و إنما اكتفى بجعلها وسيلة إثبات تعفي من تقررت لصالحه من إثباتها كما سنرى في حينه،و على ذلك يجب الرجوع إلى رأي الفقه في تعريف القرينة،و لقد اكتفينا بتعريف واحد في مقالنا هذا اعتقادا منا بأنه التعريف الشامل الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للقرينة بصفة عامة و التعريف كالتالي:

"القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول[1] فالمشرع عند صياغته لقرينة البراءة التي تعتبر قرينة قانونية إنما هو يستنبط من أمر أو واقعة معلومة دليل على إثبات أمر مجهول و على ذلك فللقرينة القانونية دور هام في مجال الإثبات،و خاصة بالنسبة لبعض الوقائع التي يصعب إثباتها بدليل حاسم و لذلك نجد المشرع قد تدخل عن طريق صياغته لقرينة البراءة بافتراض تحقق أمر مشكوك فيه بناء على معطيات معلومة بالإضافة إلى ترجيحه للأمر الغالب و المألوف في الحياة الواقعية.

و مثال ذلك التشكيك في نسب الولد لأبيه،فقد تدخل المشرع لإزالة هذا الشك و ذلك بصياغته لقرينة قانونية مفادها أن الإبن لأبيه إذا ما تم الحمل أثناء قيام علاقة الزوجية،و على الوالد إن أراد نفي نسب المولود له أن يثبت ذلك بالدليل المادي،لأن المشرع جعل القرينة القانونية ثابتة لمن تقررت لصالحه وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ذلك بالدليل المادي،و ذلك في نص المادة 337 مدني جزائري التي تقضي بأن:

"القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"

هذا عن القرينة القانونية بصفة عامة و قد تعمدنا الاعتماد على القانون المدني باعتباره يمثل القواعد العامة التي يرجع إليها في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة.

و سنحاول فيما يلي تعريف قرينة البراءة في المجال الجزائي و التي تعتبر أساس مقالنا هذا.

2-قرينة البراءة في المجال الجزائي:

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته،مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2]

و لقد تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لم نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة ،وإنما لاحظنا أن هناك إقرار واضح و صريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ،إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته،و لم يلزم المتهم بإثبات براءته،من هذه النصوص مثلا نص المادة 100 من ق.إ.ج التي تعطي للمتهم حق الصمت أي عدم الإدلاء بأي إقرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق ،كذلك نص المادة 127 من ق ا ج التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج و غيرها من النصوص التي يستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء ما لم تقدم في حقه أدلة واقعية تثبت ارتكابه للفعل المجرم و على من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي.

أما بالنسبة لأدلة إثبات قيام المتهم بجرمه فقد تستنتج من وقائع قد تكون سابقة لوقوع الجريمة مثل العداوة بينه و بين المجني عليه،كما قد تكون متزامنة مع الجريمة مثلا وجود أسلحة بحوزته أو وجوده على مسرح الجريمة،و قد تكون بناء على وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة كهروبه بعد وقوع الجريمة أو محاولة إغرائه للشهود مثلا[3] .

هذا و لا تقبل القرائن المقدمة ضد المتهم في المجال الجزائي إلا إذا كانت مبنية على أدلة مقنعة،على خلاف القانون المدني حيث لا يقام الدليل على قرينة المديونية بين الطرفين إذا زادت قيمة الدين عن 100 000 دج إلا بالكتابة [4].

أما في قانون العقوبات فلا يقوم الدليل على ارتكاب جريمة الزنا إلا بناء على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي من حالة تلبس،أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي[5] بمعنى أن القانون يفترض براءة الزوجة من ارتكابها لجريمة الزنا إلا إذا قدم الزوج الأدلة المبينة أعلاه،لأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة.

3- أنواع القرائن:

تنقسم القرائن إلى قرائن فعلية إقناعية و قرائن قانونية،فالقرائن الفعلية الاقناعية هي التي يستنبطها القاضي من وقائع الجريمة و ما يحيط بها من أدلة.

أما القرائن القانونية فهي تلك القرائن التي ثبتت بنص قانوني مثالها أن الشخص لا يعتبر راشدا إلا إذا بلغ السن القانونية أي التاسعة عشرة سنة كاملة[6] و يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر[7] .

و تنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن مطلقة لا يمكن إثبات عكسها كما هو الشأن في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به،و كذلك قرينة عدم الاعتذار بجهل القانون،و قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها حيث يجوز للمتهم إنفاء التهمة الموجهة إليه إذا استطاع تقديم أدلة تنفي التهمة عنه و بالتالي إثبات براءته،فإذا ما استطاعت الزوجة مثلا تقديم أدلة على أن الأجنبي الموجود معها كان لغرض آخر غير الزنا،تكون بذلك قد أثبتت براءتها من التهمة الموجهة إليها من قبل زوجها و هي ارتكابها لجريمة الزنا في حق زوجها.

ورغم ما تحققه القرائن و خاصة قرينة البراءة من ضمانات لحقوق المتهم،فإنها لا تخلو من بعض المخاطر،إذ يمكن أن تصطنع القرائن و تقدم كأدلة للإثبات قصد تضليل العدالة،كما يمكن أيضا استنتاج هذه القرائن خطأ مما قد يضر بمصلحة المتهم و المدعي المدني في نفس الوقت،و لذلك فإنه يجب على القاضي عند استنباطه لهذه القرائن أن يتحلى بالحيطة و الحذر و لا يكتفي بثبوت القرائن فقط بل لا بد و أن تكون متفقة و جميع عناصر الدعوى العمومية الأخرى[8] .

بعد هذا التمهيد الوجيز لقرينة البراءة سنحاول الآن دراسة المبادئ التي تكون كنتيجة طبيعية لقرينة البراءة و هي:

القسم الثاني: النتائج المترتبة على قرينة البراءة:

أ-عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها،و هذه المعايير تنبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته،ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

و من هنا يمكن القول بأن التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائما نسبيا باعتبار أنه مقيد بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة،و السبب في ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح كيفية تطبيق قانون العقوبات لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم،بل هو يسعى إلى صيانة و حماية حقوق المتهم،من هذه الضمانات عدم التزامه بإثبات براءته باعتبار أن البراءة أمر مفترض فيه و عليه فهو معفى من تقديم أي دليل و على من يدعي عكس ذلك إثباته (النيابة أو الطرف المدني).

و قد أشرنا إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي يستشف منها ذلك،و منها نص المادة 100 من ق.إ.ج و كذلك المادة 127 من نفس القانون،كما جعل المشرع وظيفة النيابة العامة الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده،و ليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل أساسا في الكشف عن الحقيقة أيا كان شكلها،فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا تجميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة و لاشيء غير الحقيقة.

و لا يجوز للنيابة العامة أن تغير موقفها أمام المحكمة،بل عليها أن تقدم للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده،و يكون مخالفا للوظيفة الأساسية للنيابة العامة الاقتصار على جمع الأدلة ضد المتهم[9] .

كما على المحكمة نفسها أن تبحث من خلال إجراءات المحاكمة عن كشف هذه الحقيقة دون أن تحمل المتهم عبء إثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه،و على المحكمة و كذا النيابة العامة إيجاد الدليل الذي ينفي هذه القرينة القانونية أي قرينة براءة المتهم و في حالة وجود دليل فعلي على المتهم دائما تقديم ما لديه من أدلة لنفيه.

هذا و لقد ثار نقاش حول الحالات التي يتمسك بها المتهم بالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كسبب للتقادم مثلا،هل يلزم المتهم في مثل هذه الحالات بإقامة الدليل على ما يتمسك به من دفوع[10].

و يفترض مبدأ قرينة البراءة دائما البراءة في المتهم،و لا يمكن إدانته إلا إذا لم يتوافر أي سبب للبراءة،وعليه لا يكفي لإدانة المتهم توافر الركن المادي للجريمة إذا ما توافرت إحدى أسباب لإباحة،أو وجد مانع من موانع المسؤولية،أو أي سبب من الأسباب التي من شأنها أن تنفي مسؤولية المتهم في ارتكابه للجريمة.

و إن وجدت إحدى هذه الأسباب و تمسك بها المتهم فهو غير ملزم بإثبات صحتها لأن قوله مدعم بالأصل و هو افتراض البراءة فيه،و على النيابة العامة أو المحكمة البحث في مدى صحة هذه الدفوع،فإذا تمسك المتهم بأسباب براءته دون أن تبحث المحكمة في مدى صحة دفوع المتهم و ترد عليه يكون حكمها غير مسبب نظرا لكونها لم تقم بواجبها لإثبات صحة الوقائع التي يتمسك بها المتهم،و حتى و إن لم يتمسك المتهم بأحد الأسباب أو الدفوع التي تؤدي إلى براءته فإنه يبقى دائما من واجب المحكمة التحقق من عدم توافرها قبل أن تدين المتهم إن تبين الأدلة التي قامت لديها،و ترد على ما قد يتمسك به المتهم من دفوع جوهرية،و في حالة عدم تمسك المتهم بمثل هذه الدفوع من قبل و لم ترد المحكمة عليه لا تكون قد ارتكبت أي خطأ قانوني و بالتالي لا يستطيع المتهم أن يطعن في حكمها أمام المحكمة العليا ذلك أن وظيفة المحكمة العليا النظر في مدى صحة تطبيق القانون و ليس إجراء تحقيق موضوعي في الدعوى[11].

مما تقدم نستطيع القول أن مبدأ البينة على من ادعى الذي يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ براءة المتهم يحمل المدعي وحده عبء إثبات ادعائه باعتبار أن ادعاءه مخالف للأصل الثابت بمبدأ قانوني ألا و هو قرينة البراءة،و عليه فهو ملزم بإثبات ما يدعيه و لا يلزم المتهم بتقديم الأدلة على براءته لأن الأصل فيه براءته.

2-ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته و عليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية بل و حتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة و نوعيتها و بذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية.

إلا أن توفير ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم،فمثلا إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق،فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم و المتمثلة في حماية حريته الشخصية و الحبس مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا لحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة.

و بالمقابل فإن ترك المتهم حرا طليقا قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع،و بذلك نكون قد أهدرنا حق المجتمع في متابعة مقترفي الجرم و المقرر بموجب قرينة موضوعية و هي ارتكاب الجريمة.

و عليه لا بد من إيجاد نوع من التوازن بين القرينتين،القرينة القانونية التي تقضي ببراءة المتهم لحين إثبات التهمة عليه،و القرينة الموضوعية المتمثلة في حماية حق المجتمع تجاه الجريمة المرتكبة من قبل المتهم بحيث لا تغلب قرينة على أخرى و لإيجاد هذا التوازن لا بد من تحديد إطار قانوني يمكن معه حماية كل من حقوق المتهم في صيانة حريته الشخصية،و كذا حق المجتمع في تتبعه مرتكبي الجرائم.

و يتمثل هذا الإطار في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم و على ذلك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم،و أي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم يكون خرقا لقرينة البراءة و بالتالي اعتداء على الشرعية الإجرائية.

و على ذلك نجد المشرع مثلا عند اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم،جعل هذا الإجراء محاطا بعدة ضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم و منها ما جاء في نص المادة 123 من ق ا ج وما بعدها، حيث جعل المشرع هذا الإجراء إجراء استثنائيا،و لا يمكن اللجوء إليها لا للضرورة كأن يكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية للجريمة،بل و قد يكون الهدف منه حماية المتهم نفسه،أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، مع إقرار حق المتهم في استئناف أمر إيداعه الحبس المؤقت.

كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 125 من ق ا ج على تحديد مدة الحبس المؤقت بأربعة (04) أشهر،و إن وجدت هناك ضرورة لتمديد هذه المدة فإن المشرع قد قيد من حرية القاضي (قاضي التحقيق) في تحديد هذه المدة إلا بأمر مسبب موافق عليه من طرف وكيل الجمهورية،و لا يكون هذا التمديد إلا مرة واحدة بالنسبة للجنح و مرتين بالنسبة لمواد الجنايات و في جميع الأحوال فإنه لا يجوز أن يمدد الحبس المؤقت أكثر من أربعة(04) أشهر.

كما قرر المشرع حق الطعن للمتهم في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق كقرار رفض الإفراج و أمر الإحالة و تقرير الخبرة و كذا أمر الإيداع.

و يعتبر إجراء الطعن هذا من الضمانات التي أعطاها المشرع للمتهم في الحالة التي يرى فيها بأن أحد حقوقه قد هضم و إذا أودع المتهم الحبس المؤقت يبقى له دائما الحق في المطالبة بحريته وذلك بالإفراج عنه خلال كافة إجراءات التحقيق،و يعتبر هذا الحق من الضمانات المخولة له في محاولته لاسترجاع حريته،و عند حبس المتهم مؤقتا فإن المشرع يوجب ضرورة معاملته بما يتماشى وقرينة البراءة المفترضة فيه إلى غاية ثبوت إدانته،أي معاملة المحبوس معاملة خاصة و من هذه المعاملات مثلا وضعه في غرفة خاصة،السماح لأهله بزيارته،حقه في الفحص الطبي،كذلك اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم نفسه أو من وكيل الجمهورية [12]،كذلك تحرير محضر يتضمن اليوم و مدة الحجز و إيجاد سجل موقع من قبل وكيل الجمهورية و غيرها من الإجراءات التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم المحبوس مؤقتا.

كما يعد إجراء سرية التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أحد الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم بحيث لو تنشر إجراءات التحقيق و يعلم بها الكافة فإن ذلك يرتب ضررا معنويا للمتهم و يتمثل هذا الضرر في التشهير بسمعته و في حالة إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه فإن حكم البراءة وحده لا يعوضه عما لحقه من ضرر معنوي و المتمثل في التشهير بسمعته ،و في حالة إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه فإن حكم البراءة وحده لا يعوضه عما لحقه من ضرر معنوي و المتمثل في التشهير بسمعته.

و في حالة حبس المتهم حبسا مؤقتا غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يمكن أن يمنح له تعويضا عن الحبس التعسفي إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا،و يكون التعويض على عاتق خزينة الدولة[13] .

مما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري وضع في قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم،في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم، و بذلك نستطيع القول بأن المشرع قد أوجد نوعا من التوازن بين الحقين أي حق المتهم من جهة و حق المجتمع من جهة ثانية و في هذا توافق بين القرينتين(قرينة البراءة المقررة لصالح المتهم لغاية ثبوت إدانته والقرينة الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة التي تعطي للمجتمع ممثلا في النيابة العامة حق متابعة مقترفي الجرائم و كذا معاقبتهم أن ثبتت إدانتهم).

3-تفسير الشك لصالح المتهم:

ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم،و عليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لا بد و أن يفسر لصالح المتهم و لا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة و حجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها،أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي و بات مؤسس على أدلة تفيد الجزم و اليقين،على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة.

هذا و يرى الدكتور فتحي سرور[14] أنه إذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة،فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى و أدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة،و وازنت بينها و بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات.

مما تقدم يمكن استخلاص و ملاحظة أن الحكم بإدانة المتهم يختلف عن الحكم بالبراءة،بحيث يجب أن يحتوي الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك،بينما يكفي للحكم ببراءة المتهم مجرد تشكيك المحكمة في أدلة الإثبات المتوفرة لديها دون حاجة إلى أدلة قطعية لإثبات البراءة باعتبار أن البراءة هي الأصل في المتهم و على من يدعي عكس ذلك أن يثبت بأدلة يقينية لا مجال للشك فيها.

كما يرى الدكتور رضا فرج [15] بأن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها،لأن الأصل في الأفعال الإباحة و إذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة

المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير أنه نادرا ما يكتنف النص الجنائي الغموض ذلك لأن المشرع يحاول دائما الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظرا لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد و المجتمع على السواء.

و عند تعادل أدلة الإثبات و أدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك.

أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك و تفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من ق ا ج التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم ما زال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة و يخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا.

و نص المادة كالتالي:

"إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم،ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

4-النطاق المسموح به في قرائن الإثبات:

إن افتراض البراءة في المتهم تعتبر قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن،و عليه فلا تزول هذه القرينة حتى و إن اعترف المتهم باقترافه للجريمة ما لم يصدر حكم بات بالإدانة،بل و أكثر من هذا فإن المشرع ذاته لا يستطيع إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته،و كل نص بهذا الشكل يكون خرقا للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته،باعتبار أن قرينة البراءة تكون ركنا من أركان الشرعية الإجرائية التي لا يمكن إزالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم.

غير أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة مطلقة بل هناك بعض الاستثناءات التي تستشف من بعض النصوص القانونية مثل ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري،إذ تقضي هذه المادة على أن تعتبر المحاضر الجمركية أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر هذه المحاضر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية،و يعتبر هذا النص خروجا عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بإثبات براءته أي أن هذه المحاضر تعتبر دليل إثبات التهمة الموجهة للمتهم و عليه أن يثبت عدم صحتها،كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة دائما على اعتبار الاعترافات و التصريحات المسجلة في هذه المحاضر أيضا أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس.

هذا و إن كانت الفقرة الأولى من هذه المادة (254 من قانون الجمارك الجزائري) قد اشترطت ضرورة تحرير هذه المحاضر من قبل موظفين مختلفين تابعين للإدارة العمومية،فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى صحة المحاضر الجمركية عند تحريرها من قبل عون واحد ما لم يثبت

العكس،غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو مدى حرية المتهم في الأدلة التي تدحض التهمة الموجهة إليه،استنادا إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة نستطيع القول أن المتهم ليس له الحرية المطلقة في الأدلة التي يقدمها لإثبات براءته بل هناك بعض المجالات التي يشترط فيها القانون عدم إثبات العكس إلا بواسطة وثائق منصوص عليها في القانون و نص الفقرة كالتالي:

"...و في مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي باشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر"

و كذلك ما جاء في نص المادة 218 من ق ا ج حيث اعتبر المشرع المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجيتها بالنسبة للوقائع التي تثبتها إلى أن يثبت ما ينفيها.

غير أن هذا النص لا يعد خرقا لافتراض قرينة البراءة في المتهم و إنما قد يكون غرض المشرع من هذا النص كون هذه المخالفات لا تشكل أفعالا إجرامية ترتب عقوبات جزائية إذ نلاحظ في غالب الأحيان أن المخالفات تكون عقوبتها عبارة عن غرامات مالية بسيطة،بل و حتى في مجال الجرائم التي تكيف بالجناية فمتى ما توافرت أدلة ثابتة في حق المتهم فيجب افتراض إدانته و كذا إلزامه بإثبات براءته و مثال ذلك جريمة الزنا أين يلقى القبض على المتهم و هو متلبس بفعل الزنا و يثبت ذلك إما بناء على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إما باعتراف وارد في كتابات أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي (المادة 341 ق ع).

و كذلك وجود أجنبي في منزل مسلم مخصص للحريم دليل على قرينة جريمة الزنا و إن أراد المتهم أن ينفي هذه القرينة أي أنه وجد في هذا المنزل لسبب آخر كالعلاج مثلا .

من هذه الأمثلة المذكورة أعلاه يتضح أن افتراض قرينة الإدانة لا بد و أن تبنى أولا على وقائع معينة يجب إثباتها حتى تفترض في المتهم الإدانة و في الوقت ذاته لا تنقص من حق المتهم في إثبات عكسها،فإن تمكن من ذلك يكون قد اثبت براءته،كما يمكن للمحكمة أيضا أن تثبت عكسها إذا ما تبين لها ذلك من خلال ملف الدعوى [16] .

خاتمة

لقد كان موضوع هذا المقال قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته،ولقد تناولنا بإيجاز بعض القواعد التي وضعها المشرع من اجل تكريس هذا المبدأ و هي ضمان الحرية الشخصية للمتهم و البينة على من ادعى و كذلك تفسير الشك لصالح المتهم.

و بعد الدراسة الوجيزة لهذه القواعد على ضوء ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد جعل قرينة البراءة هي الأصل في المتهم،كما جعلها حجة لمن تقررت لصالحه و ألقى بعبء الإثبات على من ادعى العكس.

كما حرص المشرع الجزائري أيضا في قانون الإجراءات الجزائية على وضع ضمانات عدة من أجل تكريس مبدأ حماية الحرية الشخصية للمتهم و كذا إلقاء عبء الإثبات على المدعي و تفسير الشك لصالح المتهم،نظرا لكون هذه المبادئ تعتبر نتيجة طبيعية لقرينة البراءة،و في نفس الوقت فلقد كان المشرع الجزائري حريصا على حماية حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم و معاقبتهم متى ثبتت إدانتهم

بأدلة قطعية،و يستخلص حرص المشرع على هذا الحق من بعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية منها مثلا إجراء الحبس المؤقت و كذلك إجراء الرقابة القضائية،إلا أن المشرع لم يطلق العنان لتطبيق مثل هذه الإجراءات بل أحاطها بقيود حتى لا تمس الحرية الشخصية للمتهم مما قد يؤدي إلى التعارض مع مبدأ قرينة البراءة من هذه القيود التي تعتبر كضمانات لصيانة حقوق المتهم،جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائيا و لا يلجأ إليه إلا لضرورة التحقيق و بشروط منصوص عليها في المادة 124 من ق ا ج،و بذلك نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد أوجد نوعا من التوازن بين حق المتهم في معاملته على أساس أنه بريء إلى غاية ثبوت إدانته بأدلة قطعية لا مجال للشك فيها،وكذلك حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم و كذا عقوبتهم متى ثبتت إدانتهم.

كما يمكن القول أيضا بان المشرع الجزائري يأخذ بنص المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على أن:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

الهوامش:

1 - توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية،الدار الجامعية،بيروت،1988، ص 883 .

2 - أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري .

3 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،المجلد الأول،بيروت،1976.

4 - أنظر المادة 333 من القانون المدني الجزائري .

5 - أنظر المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري .

6 - أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

7- أنظر المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

8 - جندي عبد المالك،المرجع السابق،ص 259 .

9 - أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،القاهرة،1981،ص 355 .

10- أنظر في هذا المعنى المادة 323 مدني جزائري .

11 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص 356 .

12 - أنظر المادة 125 من ق.إ.ج .

13 - أنظر المادة 137 من ق ا ج .

14 - فتحي سرور،المرجع السابق،ص 357 .

15 - رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزائر،بدون تاريخ،ص 80 .

16- أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص 361 .